

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٤٩ لعام ١٤٤٢هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٦٩٠ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/٢٠هـ

## المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - الانقطاع عن العمل - التوقيع على سجل الحضور ثم الانصراف - عدم أداء مهام العمل - مناهضة حضور الموظف - تعويض - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء إنهاء خدمته بحجة الانقطاع عن العمل - الثابت صدور قرار المدعى عليها بإنهاء خدمة المدعي لقيامه بالتوقيع على سجل الحضور ثم الانصراف مباشرة دون أداء مهام العمل لمدة شهر - إقرار المدعي بتصرفه، ودفعه بأن ذلك لا يعد انقطاعاً عن العمل - تضمن النظام جواز إنهاء خدمة الموظف إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة - مناهضة حضور الموظف هو أداء العمل - حضور المدعي لمجرد التوقيع والانصراف مباشرة هو في حقيقته انقطاع عن العمل - موافقة قرار إنهاء خدمة المدعي للنظام؛ مما ينتفي معه خطأ المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

• المادتان (١٠، ١١) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بتاريخ ١٤٤٢/٢/٨هـ بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام تضمنت: أنه في العام الدراسي ١٤٣٧هـ حصل خلاف إداري على مهام وظيفية بينه وبين مدير المدرسة، وكنوع من الاحتجاج وعدم الرضا عن قراره الداخلي أصبح يحضر للتوقيع وينصرف لمدة شهر تقريباً، وهو موظف إداري ولا علاقة له بالعملية التعليمية، وبتاريخ ١٤٣٧/٢/٥هـ تفاجأ بعدم نزول راتبه، وتمت إفادته بأن لديه قضية منظورة بناءً على خطاب مدير مدرسته، وتبين له أن الخطاب يذكر أسماء المنقطعين عن العمل من تاريخ ١٤٣٦/١١/١هـ حتى ١٤٣٧/٢/٥هـ، ولم يستلم أي قرار بصفة رسمية حتى تاريخ ١٤٣٨/٤/٢هـ، حين وصله قرار من المدعى عليها بطي قيده، وأن قرار طي القيد كان بناءً على المادة (٢/١٠) والتي تنص على أنه: "يفصل الموظف إذا انقطع عن العمل (١٥) يوماً متصلة أو (٣٠) يوماً متفرقة خلال العام السابق لإصدار القرار"، وهذه المادة تخص المنقطع عن العمل فعلياً وليس من يوقع ويخرج،

وهو لم ينقطع عن العمل وإنما يخرج من العمل، وقد تسبب القرار بأضرار كثيرة عليه، وختم صحيفة دعواه بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن تلك الأضرار بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال على أقل تقدير بناءً على الخطأ الذي قامت به. وقدم رفق صحيفته نسخة من قرار طي القيد. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة، باشرت نظرتها - كما هو مثبت في محاضر ضبطها - وفيها قدمت ممثلة المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت: أنَّ المدعي يطلب التعويض عن القرار رقم (٣٧٨١١٩٣١) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٥ والمتضمن إنهاء خدمة المدعي عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/٥/١ بسبب الانقطاع عن العمل دون أن يقدم ما يبرر انقطاعه عن العمل، وبما أن المدعى عليها قد أصدرت القرار المشار إليه استناداً إلى المادة (٢/١٠) من لائحة انتهاء الخدمة، والتي نصت على أنه: "يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية: - إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار"، وقد بنت المدعى عليها قرارها على أسانيد واقعية من اتخاذ الإجراءات النظامية، والتي كانت سليمة ومتفقة مع صحيح النظام؛ وعليه تكون المدعى عليها لم ترتكب ركن الخطأ طالما كان قرارها سليماً ولا يوجد ما يبطله، وتطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم نسخة من خطاب موجه من قائد المدرسة التي كان يعمل بها المدعي إلى مدير إدارة المتابعة برقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٩، والذي تضمن بيان بغياب المدعي بعدد (٩٤) يوماً، وقد ذكر الخطاب التالي: (بخصوص غياب الإداريين لوحظ

عليهما عدم الدوام بالمدرسة وحضورهما فقط للتوقيع والخروج مباشرة وذلك خلال الفصل الدراسي الثاني يتخللها الجمعة والسبت ليتم اتخاذ اللازم معهما نظاماً). وبجلسة هذا اليوم قرر المدعي اكتفائه بما سبق تقديمه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، رُفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم مبنيّاً على الأسباب التالية.

## الأسباب

تأسيساً على الوقائع سائلة البيان، وبما أن المدعي يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء قرار المدعى عليها بطي قيده؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة الثالثة عشرة، الفقرة (ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي نصّت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، وهذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصّت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". أما عن قبول الدعوى، وبما أن المادة الثامنة، الفقرة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ

١٤٣٥/١/٢٢هـ نصّت على أن: "٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وبما أنّ نشوء الحق المدعى به كان بإصدار المدعى عليها قرارها بطي قيد المدعي وذلك بتاريخ ١٤٣٨/٢/١٥هـ، وتقدم المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٢/٢/٨هـ؛ وعليه تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، وبما أنّ التعويض المبني على المسؤولية التقصيرية يعتمد على قاعدة مهمة وهي وجود الخطأ من جهة الإدارة، والضرر المتحقق الواقع على المضرور، وارتباط الضرر بالخطأ على سبيل التأثير المطلق، وبوجود تلك القاعدة يُحكم بالتعويض، وبتخلف أحد أركانها يتخلف الحكم بالتعويض. وتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٢٧٨١١٩٣١) بتاريخ ١٤٣٨/٢/١٥هـ، والمتضمن إنهاء خدمة المدعي عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/٥/١هـ بسبب الانقطاع عن العمل دون أن يقدم المدعي ما يبرر انقطاعه عن العمل. وبما أن المدعي أقرّ في صحيفة دعواه أنه كان يحضر للتوقيع والانصراف مباشرة دون أن يقوم بمهام وواجبات عمله، إلا أنه يدفع بأن هذا الفعل لا يمكن أن يُطلق عليه انقطاع عن العمل دام أنه يحضر ولو لمجرد التوقيع، وبما أن المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم (٨١٣/١) والتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ نصّت على أنه: "يجوز للإدارة

أن تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية: ٢- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار"، كما نصّت المادة الحادية عشرة من ذات اللائحة على: "الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع عليه أن يبلغ بعذره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغيبه وإلا جاز للجهة الإدارية طي قيده لغيابه"؛ الأمر الذي يثبت معه للدائرة أن مناط الحضور هو أداء العمل، وأن حضور المدعي للعمل لمجرد التوقيع والانصراف مباشرة هو في حقيقته انقطاع عن العمل، وأن تطبيق المدعى عليها للمادة العاشرة، الفقرة الثانية من لائحة انتهاء الخدمة بحق المدعي هو موافق لمفهوم وصحيح النظام؛ مما ينتفي معه ركن الخطأ في قرارها بطي قيد المدعي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم وفقاً لمنطوقها أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٤٩) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...) ضد الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.